

فقه الموازنات - المفهوم والضوابط

د/ عبد الله محمد محمد جبران

أستاذ الفقه وأصوله المساعد كلية التربية - جامعة

الحديدة

ملخص البحث

6

يقوم فهم الشريعة الإسلامية على مرتكزات أساسية من الفقه ، منها ما يتعلق بفهم النص الشرعي ، وهو ما يطلق عليه فقه النص ، ومنها ما يتعلق بمقاصد الشريعة ، ومنها ما يتعلق بالواقع ، كما أن من الضمير ما يتعلق بفقه الأولويات ، وكذلك فقه التغيير ، يضاف إلى ذلك فقه الموازنات الذي هو موضوع هذا البحث، والعالم الذي لا يدرك هذه المرتكزات الأساسية للفقه ، لا يعد فقيهاً لأحكام الشريعة الإسلامية ، كما أن الذي ينقصه بعض منها لا يدخل في عداد الفقهاء الذين تركزت إليهم الأمة في فهم الشريعة ، ويوثق به في وضع حلول لمشاكلها .

ويهدف البحث إلى معالجة جانب من مرتكزات هذا الفقه ، حيث يسلم الضوء على مفهوم فقه الموازنات وأهميته بالنسبة للواقع ، والتفريق بينه وبين ما يتشابهه معه من الموضوعات ، كذلك التأصيل الشرعي لهذا النوع من الفقه ، بالإضافة إلى إبراز الضوابط الشرعية التي يبنى عليها هذا الفقه ، سواء ما يتعلق منها بمراتب الأحكام الشرعية ، مثل: تزامم المأمورات ، أو المنهيات .

مُتَكَلِّمًا

الحمد لله الذي خلق فسوى ، وقدر فهدى ، وله الآخرة والأولى ، والصلاة والسلام على رسول الهدى ، والنبى المجتبى ، القائل : (تركتكم على المحجة البيضاء ، ليلها كنهارها لا يزيغ عنها إلا هالك) .

وبعد:

فقد جاءت رسالة النبي محمد ﷺ بشريعة شاملة كاملة لجميع مناحي الحياة ، لإسعاد الإنسان في حياته الدنيوية والأخروية ، وتنظيم العلاقات بين الأفراد والأسر والمجتمعات والدول ، وتحقيق المصلحة وتكميلها ، ودفع المفساد وتقليلها ، على أقوم منهج ، وأهدى سبيل ، ولذلك قال عنه ربه : (وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ) (١) ، وقال عن شريعته : (أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتَمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا) (٢).

فشريعة الإسلام عدل كلها ، ورحمة وحكمة ومصلحة ، فهي شريعة الزمان والمكان ، شريعة الأفراد والأسر والقبائل والجماعات والدول والعالم بأسره ، على اختلاف مشاربه وعاداته وتقاليده ، قال تعالى : (وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا كَافَّةً لِّلنَّاسِ بَشِيرًا وَنَذِيرًا وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ) (٣).

غير أن الشريعة الإسلامية بحاجة اليوم من حملتها إلى فهم دقيق ، كما فهمها سلف هذه الأمة ، فهم لنصوصها الشرعية ، ومقاصدها العامة ، وقواعدها الكلية ، فهم يفرق بين الثابت والمتغير ، بين القطعي والظني ، وبين الضروري والحاجي والتكميلي ، بين العام والخاص ، بين فقه النص وفقه الواقع ، بين ما هو أولوي وغير أولوي ، مضيق وموسع ، بين فقه العزيمة والرخصة ، والموازنة الدقيقة والمواءمة بين ذلك كله ، وفقاً لتحديد الأولويات ، والفكر العميق والرؤية الواسعة ، والتخطيط الدقيق ، والتجرد الخالص ، والممارسة

الصادقة ، بعيداً عن العفوية والارتجالية ، واجترار الماضي ، والتخندق وراء المذهبية الضيقة ، والركون إلى معرفة الحق بالرجال بدل معرفة الرجال بالحق ، والضيق بالمخالف ، والأخذ بالمظاهر الشكلية دون المضامين ، والتسرع في الأحكام على الآخرين ، والإغراق في الخيال والمثالية ، والهروب من الواقع ولعنه ، والانفصام بين النظرية والتطبيق ، ذلك الفهم الذي قال فيه الرسول ﷺ : « مَنْ يُرِدِ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ » (٤).

هذا الفقه الذي يعالج قضايا الأمة وهمومها ، يحل مشاكلها ، ويؤلف بين جميع مذاهبها وجماعاتها ، يرشد متنتعها ويضبط متفلتها .

أهمية البحث:

تبرز أهمية البحث في أنه :

-- فقه واقعي يحتاجه الفرد المسلم ، والجماعة والدولة المسلمة في حياتهم اليومية المتجددة ، والشؤون المختلفة ، لاسيما في مجال السياسة الشرعية .

— تسليط الضوء على جانب من فقه يغفل عنه أكثر الناس أثناء الممارسة ، سواء في مجال البحث ووضع الخطط والبرامج ، أو الفتوى والتشريع ، أو السياسة والاقتصاد ، بالإضافة إلى العلاقات والمعاهدات .

أهداف البحث:

يمكن إجمال أهداف البحث فيما يلي :

- الإسهام في إبراز جانب من فقه أهمل من قبل الفقهاء والباحثين .
- تحديد مفهوم فقه الموازنات .
- الوصول إلى محددات وضوابط في كيفية التعامل مع فقه الموازنات .

أسباب اختيار البحث :

لعل من أسباب اختيار البحث في فقه الموازنات ما يلي :

- الإسهام في إبراز جانب من جوانب فقه الشريعة الإسلامية .
- تحديد ضوابط فقه الموازنات لمن يمارسه في الحياة العملية ، حتى لا يكون هناك انحراف عن أحكام الشريعة الإسلامية ، وقواعدها الأساسية ، ومقاصدها العامة .
- تجميع مادة هذا الموضوع المتناثر في مراجع مختلفة ووضعه في إطار واحد .

منهج البحث :

اتبعت في هذا البحث المنهج الوصفي التحليلي ، الذي يعتمد على وضع الفكرة وسوق الأدلة ثم تحليلها والوصول إلى النتائج المرجوة .

خطة البحث : تم تقسيم البحث بعد المقدمة إلى مبحثين وخاتمة :

المبحث الأول : مفهوم فقه الموازنات .

المبحث الثاني : ضوابط فقه الموازنات .

الخاتمة: وفيها أهم النتائج والتوصيات .

المبحث الأول

مفهوم فقه الموازنات

فقه الموازنات مركب لفظي من مضاف ، وهو الموازنات ، ومضاف إليه وهو الفقه ، وهذا يقتضي التطرق إلى تعريف الفقه ، وتعريف الموازنات ، كل ذلك من ناحية اللغة والاصطلاح ، كما أن مفهوم فقه الموازنات يقتضي تناول مشروعيته وأهميته ، وهو ما يمكن إلقاء الضوء عليه فيما يلي :

أولاً : تعريف فقه الموازنات :

١ تعريف الفقه في اللغة :

عرف أصحاب اللغة الفقه بأنه : العلم بالشيء والضمُّ له ، وغلبَ على علم الدين لسيادته وشرفه وفضله على سائر أنواع العلوم ، قال تعالى: (فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ) (٥)، وقد جعله العرفُ خاصاً بعلم الشريعة لاسيما علم الفروع منها (٦).

٢ التعريف الشرعي للفقه :

عرفه الفقهاء بأنه : (العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسب من أدلتها التفصيلية) (٧).

ثانياً : تعريف الموازنات :

الحديث عن الموازنات يقتضي التطرق إليه من حيث اللغة والاصطلاح ، وذلك على النحو التالي:

١ تعريف الموازنات لغة :

قال أهل اللغة : وزن الشيء يزن وزناً ووزنة : رجع ، ووازن بين الشيئين موازنة ووزاناً : ساوى وعادل ، ووازن الشيء : ساواه في الوزن ، وعادله وقابله وحاذاه ، وفلاناً كافأه على فعاله ، و توازن الشيئين : تساوى في الوزن ، وكذلك يقال : هذا القول أوزن من هذا ، أي : أقوى وأمكن (٨) .

٢ الموازنات من حيث الاصطلاح :

بداية أكد أني لم أعر على تعريف لهذا المصطلح عند الفقهاء فيما اطلعت عليه من مراجع ، وربما يعود ذلك فيما يظهر إلى استعمال الفقهاء لمصطلحات شبيهة بهذا المصطلح ، أو مقارنة له ، حيث استعمل الفقهاء والأصوليون مصطلحات : التعارض والترجيح ، أو التعادل والترجيح ، أو الاختيارات ، بدلاً من فقه الموازنات ، وهو ما يتعلق بموضوع الأدلة حينما تتعارض أو تتعادل ، وبالتالي يتم الترجيح بينها ، بخلاف فقه الموازنات الذي لا يتوقف عند الترجيح بين الأدلة ، وإنما يتعداه إلى الواقع ، ما يعني أن هذا المصطلح لم يحصل على حقه من الدراسة .

وإذا كان مصطلح التعارض والترجيح ، أو التعادل والترجيح يقتضي الاشتراك مع فقه الموازنات في التزامه على موضوع ما ، فإنهما يختلفان من وجهة النظر في بعض الأمور ، منها ما يلي (٩) :

الأمر الأول : إذا كان مصطلح التعارض والترجيح ، أو التعادل والترجيح يتعلق بموضوع الأدلة ، فإن فقه الموازنات يتعدى ذلك إلى ما يقع فيه التعارض بين :

١ المصالح مع بعضها من حيث حجمها وسعتها ، أو عمقها وتأثيرها ، ومن حيث دوامها من عدمه ، أو تيقنها وتوهمها ، وما يجب تقديمه منها أو تأخيرها ، حيث يقدم خير الخيرين عند تزاممهما فيجلب خيرهما .

٢ الموازنة كذلك بين المفسد مع بعضها كما هو الشأن في المصالح ، بحيث يقدم شر الشرين فيدفع .

٣ بالإضافة إلى الموازنة بين المصالح والمفاسد إذا تعارضتا ، إذ تقدم المصلحة إذا كانت أعظم من المفسدة ، وتدفع المفسدة إذا كانت أعظم من المصلحة عند التعارض ، وعدم إمكان الجمع في الواقع العملي (١٠) .

الأمر الثاني : التزاحم في التعارض أو التعادل يكون في المجال النظري ، أي: التعادل أو التعارض بين دليلين ، باعتبار أن كل واحد منهما يفيد حكماً يتعارض مع الآخر ظاهرياً ، ومن ثم يرجح أحدهما على الآخر ، أما التزاحم في فقه الموازنات فيكون بين أعمال متزاحمة من ناحية الالتزام والامتثال ، وعجز المكلف عن الإتيان بها في الوقت ذاته ، دون أن يقدم أحدهما على غيره .

الأمر الثالث: أن التعارض أو التعادل لا يكون إلا ظاهرياً ، بحيث يظهر للمجتهد في المسألة الواحدة دليلان مختلفان يتزاحمان عليها ، أحدهما للأمر والآخر للنهي مثلاً ، أو أحدهما للإثبات وثانيهما للنفي ظاهرياً فقط ، وما كان للشرعية أن تتعارض نصوصها في حقيقة الأمر، بينما التزاحم في فقه الموازنات يكون في عالم الواقع ، وليس في عالم الخيال ومن ثم يمكن تعريف فقه الموازنات من الناحية الشرعية بأنه : ترجيح رأي على غيره في مسألة فقهية لسوغ شرعي .

فالوضع إذن ، هو عقد مقارنة بين أكثر من رأي في قضية من القضايا المتعلقة بأحكام شرعية جزئية عملية ، سواء تعلقت بالأفراد أو الجماعة أو الدولة ، وتقديم أحدها على الآخر لسند شرعي استند إليه .

وإذا ما أمعنا النظر فسنجد هذا المصطلح لا يخرج عن ثلاثة استعمالات :

الاستعمال الأول : في المجال النظري : ويقصد به المفاضلة بين الأحكام الشرعية ، بتقديم ما قدمه الشرع ، وتأخير ما أخره ، وترجيح الأهم على المهم ، إذ لكل عمل مأمور به أو منهي عنه وزن معين في نظر الشرع بالنسبة إلى غيره من الأعمال ، لا يجوز تجاوزه عن الحد الذي حدده الشارع ، بأن يرفع فوق قدره ، أو يهبط به عن مقداره (١١) .

الاستعمال الثاني : في المجال العملي : ويقصد به معرفة ما يستحق تقديمه ، والبدء به أثناء الممارسة العملية ، وهذا الاستعمال يبني على الاستعمال السابق ، إذ يتحتم أولاً العلم بمراتب الأحكام الشرعية ، حتى لا يقدم عمل على غيره دون أساس شرعي .

الاستعمال الثالث : في مجال التزاحم : ويراد به معرفة ما له حق الأسبقية عند تزاخم حكمين شرعيين أثناء الامتثال .

والواقع أن فقه الموازنات يقتضي معرفة ثلاثة أمور أساسية :

أولها : الفقه بالأحكام الشرعية ومراتبها ، بحيث يميز بين قطعها من ظنيها ، وكليها من جزئها ، وعامها من خاصها ، ومهمها من أهمها .

ثانيها : الفقه بالضوابط التي تبني عليها الموازنة بين الأحكام الشرعية ، ثم الترجيح بينها في حالة التعادل ، أو التعارض ، أو التزاحم وفقاً لواقع الحال .

ثالثها : الإلمام بفقه الواقع (١٢) ، حتى لا تصدر الأحكام خارج إطارها ، فالعلم بهذه الأساسيات الثلاث يخول الفقيه الموازنة بين ما يجب تقديمه ، وما يجب تأخيرها ، وترجيح الأهم على المهم .

ثالثاً : التاصيل الشرعي لفقه الموازنات :

للموازنة بين الأعمال أو الأشياء دليلها في الشريعة الإسلامية من الكتاب والسنة :

أولاً : من الكتاب :

فإن الله سبحانه وتعالى يقول : (يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرُ مِنْ نَفْعِهِمَا) (١٣) .

فالأشياء والأعمال قد لا تكون شرراً خالصاً ، ولا نفعاً خالصاً ، فالخير قد يتلبس بالشر ، والشر قد يتلبس بالخير في هذه الحياة ، ولكن مدار الحل والحرمة هو غلبة الخير ، أو غلبة الشر ، فإذا كان الإثم في الخمر والميسر أكبر من النفع ، فتلك علة تحريم ومنع ، وإن لم يصرح هنا بالتحريم (١٤) .

يقول ﷺ : (يَسْأَلُونَكَ عَنِ الشَّهْرِ الْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ قُلْ قِتَالٌ فِيهِ كَبِيرٌ وَصَدٌّ عَن سَبِيلِ اللَّهِ وَكُفْرٌ بِهِ وَالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَإِخْرَاجُ أَهْلِهِ مِنْهُ أَكْبَرُ عِنْدَ اللَّهِ) (١٥) .

فقد أقر المولى ﷺ بأن القتال في الشهر الحرام فيه إثم كبير ، ولكنه أبيح لمقاومة ما هو أكبر منه ، وهو الصد عن سبيل الله ، والكفر به ، وانتهاك حرمة المسجد الحرام ، وإخراج أهله منه .

كما يقول ﷺ على لسان هارون لأخيه موسى عليهما السلام : (قَالَ يَا ابْنَ أُمَّ لَا تَأْخُذْ بِلِحْيَتِي وَلَا بِرَأْسِي إِنِّي خَشِيتُ أَنْ تَقُولَ فَرَّقْتَ بَيْنَ بَنِي إِسْرَائِيلَ وَلَمْ تَرْقُبْ قَوْلِي) (١٦) .

حيث قدم وحدة الجماعة على أي اعتبار آخر بصفة مؤقتة ، حتى يرجع موسى ويتفاهما على علاج المشكلة . كذلك في الموازنة بين مفسدتين وترجيح إحداهما ، نجد القرآن يبين ذلك في قصة الرجل الصالح مع موسى عليه السلام ، وتعليقه لخرق السفينة: (أَمَّا السَّفِينَةُ فَكَانَتْ لِمَسَاكِينَ يَعْمَلُونَ فِي الْبَحْرِ فَأَرَدْتُ أَنْ أَعِيبَهَا وَكَانَ وَرَاءَهُمْ مَلِكٌ يَأْخُذُ كُلَّ سَفِينَةٍ غَصْبًا) (١٧) .

ذلك أن بقاء السفينة في يد أصحابها مع ما بها من عيب ، أهون من ضياعها كلها ، إذ إن حفظ البعض مقدم على ضياع الجميع .

وفي الموازنة بين مصلحتين : إحداها مادية ، والأخرى معنوية ، يتضح ذلك من العتاب القرآني للجماعة المسلمة عقب غزوة بدر في قول الله تعالى: (مَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَنْ يَكُونَ لَهُ أَسْرَى لَهُ أَسْرَى حَتَّى يُنْجِنَ فِي الْأَرْضِ تُرِيدُونَ عَرَصَ الدُّنْيَا وَاللَّهُ يُرِيدُ الْآخِرَةَ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ) (١٨) .

وفي الموازنة بين القوى المتصارعة مع بعضها ، والمواءمة بينها ، يتجلى ذلك في الصراع بين الفرس والروم ، وكلاهما غير مسلم ، غير أن الروم نصارى أهل كتاب أقرب إلى المسلمين من المجوس عبدة النار ، الأمر الذي جعلهم يحزنون حينما انتصر الفرس على الروم، بيد أن القرآن نزل يبشر المسلمين بانتصار قريب للروم في أوائل سورة سميت باسمهم (١٩) ، حيث قال تعالى: (اَلَمْ غَلِبَتِ الرُّومُ ❀ فِي أَدْنَى الْأَرْضِ وَهُمْ مِنْ بَعْدِ

غَلَبَهُمْ سَيِّئُونَ ﴿٢٠﴾ فِي بَضْعِ سِنِينَ لِلَّهِ الْأَمْرُ مِنْ قَبْلُ وَمِنْ بَعْدُ وَيَوْمَئِذٍ يَصْحُرُ الْمُؤْمِنُونَ ﴿٢١﴾ بِنَصْرِ اللَّهِ يَنْصُرُ مَنْ يَشَاءُ وَهُوَ الْعَزِيزُ الرَّحِيمُ (٢٠).

ثانياً : من السنة : وفي السنة النبوية أحاديث منها :

١ قوله ﷺ لأصحابه : « دعوه ، وهريقوا على بوله سجلاً من ماء ، أو ذنوباً من ماء ؛ فإنما بعثتم ميسرين ولم تبعثوا معسرين » (٢١) ، حينما رأى أن في زجر الأعرابي مفسدة أكبر من تركه يكمل بوله داخل المسجد

٢ ما ورد عن عائشة رضي الله عنها قالت : سألت النبي ﷺ عن الجدر أمن البيت هو ؟ قال : « نعم » ، قلت فما بالهم لم يدخلوه في البيت ؟ قال : « إن قومك قصرت بهم النفقة » ، قلت فما شأن بابه مرتفعاً ؟ قال : « فعل ذاك قومك ؛ ليدخلوا من شاءوا ، ويمنعوا من شاءوا ، لولا أن قومك حديث عهد بالجاهلية ، فأخاف أن تنكر قلوبهم ، أن أدخل الجدر في البيت ، وأن ألصق بابه في الأرض » (٢٢) .

وفي ذلك يقول الإمام النووي : (وفي هذا الحديث دليل لقواعد من الأحكام ، منها : إذا تعارضت المصالح ، أو تعارضت مصلحة ومفسدة ، وتعدر الجمع بين فعل المصلحة وترك المفسدة ، بدئ بالأهم ، لأن النبي ﷺ أخبر أن نقض الكعبة وردّها إلى ما كانت عليه من قواعد إبراهيم ﷺ مصلحة ، ولكن تعارضه مفسده أعظم منه ، وهي : خوف فتنة بعض من أسلم قريباً ؛ وذلك لما كانوا يعتقدونه من فضل الكعبة ، فيرون تغييرها عظيماً ، فتركها ﷺ) (٢٣) .

ويقول ابن حجر : (وفي الحديث معنى ما ترجم له ؛ لأن قريباً كانت تعظم أمر الكعبة جداً ، فخشي ﷺ أن يظنوا ؛ لأجل قرب عهدهم بالإسلام ، أنه غير بناءها لينفرد بالفخر عليهم في ذلك ، ويستفاد منه ترك

المصلحة لأمن الوقوع في المفسدة ، ومنه ترك إنكار المنكر خشية الوقوع في أنكر منه ، وأن الإمام يسوس رعيته بما فيه إصلاحهم ولو كان مفضولاً ، ما لم يكن محرماً (٢٤) .

ويضيف في موضع آخر : (وفيه اجتناب ولى الأمر ما يتسرع الناس إلى إنكاره ، وما يخشى منه تولد الضرر عليهم في دين أو دنيا ، وتآلف قلوبهم بما لا يترك فيه أمر واجب ، وفيه تقديم الأهم فالأهم من دفع المفسدة وجلب المصلحة ، وأنهما إذا تعارضا بدئ بدفع المفسدة ، وأن المفسدة إذا أمن وقوعها عاد استحباب عمل المصلحة) (٢٥) .

٣ كما « نهى النبي ﷺ عن بيع الغرر » (٢٦) .

وهي عقود كانت قائمة يتعامل بها الناس ، ولهم فيها منافع ، ومع ذلك رأى الشارع الحكيم أن جانب الغرر والخطر والمقامرة غالب فيها ، فنهى عنها وأوقف التعامل بها ؛ لكثرة مفسدها على منافعها .

رابعاً : أهمية فقه الموازنات :

الموازنة في الأحكام الشرعية ، جعل منها الفقهاء قواعد أساسية ، يرجح فيها بين المصالح والمفاسد ، بين الضر والنفع ، بين خير الخيرين ، وشر الشرين ، وأخف الضررين ، وأخف الحرامين ، وأخف المكروهين ، إن لم يكن بد منهما قُدِّم أخفهما ، فهذا شأن التشريع الحكيم يعتمد على الموازنة بين النفع والضرر ، فما غلب نفعه أباحه ، وما غلب ضرره حرمه .

وكذلك تقدم المصلحة الكبيرة على المصلحة الصغيرة ، وتقدم مصلحة الأمة على مصلحة الفرد ، وتقدم المصلحة المتيقنة على المصلحة المظنونة أو المتوهمة ، وتقدم المصلحة الدائمة على المصلحة العارضة أو المنقطعة ، وكذلك فإن المفسدة الصغيرة تغتفر من أجل المصلحة الكبيرة ، ولا تترك مصلحة متحققة من أجل مفسدة متوهمة .

يقول العز بن عبد السلام (٢٧) : (إذا اجتمعت مصالح ومفاسد ، فإن أمكن تحصيل المصالح ودرء المفاسد فعلنا ذلك امتثالاً لأمر الله تعالى فيهما ؛ لقوله سبحانه وتعالى: (فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ...) (٢٨) ، وإن تعذر الدرء والتحصيل ؛ فإن كانت المفسدة أعظم من المصلحة ، درأنا المفسدة ولا نبالي بفوات المصلحة ... ، وإن كانت المصلحة أعظم من المفسدة ، حصلنا المصلحة مع التزام المفسدة ، وإن استوت المصالح والمفاسد ، فقد يتخير بينهما وقد يتوقف فيهما).

إن فقه الموازنات يعين على حل كثير من مشاكلنا الاجتماعية والسياسية والاقتصادية ، التي ربما توهمها كثير ممن لا خلفية له بعلوم الشريعة أنها تضع عراقيل في معترك حياة الفرد أو الجماعات أو الدولة ، أو أنها تقف حجر عثرة في الحياة المعاصرة لا يمكن حلها بحال .

كما أن فقه الموازنات كفيل باختيار الصائب من الأعمال أو المصالح عند تزامنها ، أو اختيار أخف الضررين أو أهون الشرين في حال عدم القدرة على اجتنابهما معاً ، وذلك مثل : العمل في البنوك الربوية ، فإن الفقهاء يحرمون العمل بها ، لكن ما الحل في حال الضرورة إذا لم يجد الشخص أي عمل آخر مشروع يعيش به مع من تجب عليه نفقته ؟

وعلى هذا فالضرر لا يزال بضرر مثله أو أكبر منه ، وإذا كان لا بد من ارتكاب أحد الضررين ، فيرتكب أخف الضررين وأهون الشرين ، ويحتمل الضرر الأدنى لدفع الضرر الأكبر ، ويحتمل الضرر الخاص لدفع الضرر العام .

والأمثلة على ذلك عديدة من واقعنا المعاصر ، فمثلاً : ما الحكم في ما أطلق عليه ثورات (الربيع العربي) ؟ والتي انحرف مسارها من ثورة سلمية إلى ثورة مسلحة ، سالت فيه دماء غزيرة ، وراح ضحيتها عشرات الآلاف من القتلى ، ومئات الألوف من الجرحى ، وملايين النازحين واللاجئين .

وما حكم اقتراض الدول من البنوك الربوية ، في حال الموازنة بين مضار الاقتراض الربوي ، أو انهيار الدولة في حال عدم الاقتراض ، وخضوعها لهيمنة الدول الأخرى ؟

كذلك ما حكم فتح مؤسسات اقتصادية إسلامية في ظل هيمنة مؤسسات اقتصادية ربوية ؟

يضاف إلى ذلك الدخول إلى المشاركة في الحكم في ظل دستور ليس إسلامياً ، أو بعض مواد تتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية ، مع أن المشاركة ستخدم أحكام الشريعة ، وعدم المشاركة سيفقدها الكثير .

هذه الأمثلة وغيرها كثير يجيب عليها الفقه الإسلامي ، لاسيما فقه الموازنات حينما تتوفر له المجمع الفقهية ، والفقهاء الأكفاء المخلصون .

المبحث الثاني

ضوابط فقه الموازنات

يعرف الضابط بأنه (٢٩) : (حكم كلي ينطبق على جزئياته).

وهذا التعريف شبيه بتعريف القاعدة ، حيث عرفها التفتازاني بأنها(٣٠) : (حكم كلي ينطبق على جزئياته ليتعرف أحكامها منه) ، وإن كان ابن نجيم يفرق بينهم من حيث العموم وعدمه فيقول(٣١) : (وَالضَّرْقُ بَيْنَ الضَّابِطِ وَالْقَاعِدَةِ : أَنَّ الْقَاعِدَةَ تَجْمَعُ فُرُوعًا مِنْ أَبْوَابِ شَيْءٍ ، وَالضَّابِطُ يَجْمَعُهَا مِنْ بَابٍ وَاحِدٍ) .

كما أن الضابط يصدق على جميع جزئياته المندرجة تحته ، بخلاف القاعدة التي لا تنطبق على جميع جزئياتها ، إذ ما من قاعدة إلا وعليها استثناء .

والضوابط التي يجب التطرق إليها يمكن أن تكون ضوابط متعلقة بمراتب الأحكام الشرعية ، وضوابط في حال تزامها ، وهذا ما يمكن تناوله في مطلبين على النحو التالي :

المطلب الأول : الضوابط المتعلقة بمراتب الأحكام الشرعية .

المطلب الثاني : الضوابط في حال التزامها .

المطلب الأول : الضوابط المتعلقة بمراتب الأحكام الشرعية

أحكام الشريعة الإسلامية تحتوي على ما هو ثابت وما هو متغير ، وفيها القطعي والظني ، والراجح والمرجوح ، كما أن مقاصدها العامة تختلف مراتبها بين : ما هو ضروري وما هو حاجي ، وما هو تحسيني ، وكذلك قواعدها الكلية فيها : ما هو عام وما هو خاص ، فيها المهم وفيها الأهم ، وبالتالي يجب على الفقيه الذي يتصدى لقضايا الشريعة أن يكون على علم تام بهذه المراتب ، بحيث يعطي كل شيء وزنه الحقيقي ، وقيمته

التي منحه إياها الشرع الحنيف ، وإلا أدى ذلك إلى اختلال في ميزانها حال التطبيق ، واضطراب في الأولويات ، قد ينجم عنها مفسد لا تحمد عقباه (٣٢)، وفيما يلي يمكن توضيح ذلك بشيء من التفصيل :

أولاً : مراتب المأمورات :

المأمورات الشرعية درجتان : واجبات ومندوبات .

١ الواجبات (٣٣): الواجب الشرعي : هو ما طلب الشارع فعله على وجه الإلزام ، بحيث يترتب على فعله الثواب ، وعلى تركه العقاب ، وهو أعلى درجات التكاليف الشرعية .

والواجبات ذاتها تتفاوت في الشريعة الإسلامية ، فالأركان الخمسة على سبيل المثال وإن كانت كلها واجبة ، إلا أن بعضها أهم من بعض ، وهذا ما نص عليه الشاطبي بقوله (٣٤) : (القواعد الخمس أركان الدين ، وهي متفاوتة في الترتيب ، فليس الإخلال بالشهادتين كالإخلال بالصلاة ، ولا الإخلال بالصلاة كالإخلال بالزكاة ، ولا الإخلال بالزكاة كالإخلال برمضان ، وكذلك سائرهما مع الإخلال) .

وهو ما يمكن أن يتضح من قول الرسول ﷺ : « الإِيمَانُ بَضْعٌ وَسَبْعُونَ ، أَوْ بَضْعٌ وَسِتُّونَ شُعْبَةً ، فَأَفْضَلُهَا قَوْلُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، وَأَدْنَاهَا إِمَاطَةُ الْأَذَى عَنِ الطَّرِيقِ ، وَالْحَيَاءُ شُعْبَةٌ مِنَ الْإِيمَانِ » (٣٥).

٢ المندوبات : المندوب : ما طلب الشارع فعله طلباً غير جازم ، بحيث يترتب الثواب على فعله ، ولا يعاقب تاركه ، فهو في مرتبة أدنى من مرتبة الواجب ، وقد يطلق عليه عند الفقهاء : سنة ، ونافلة ، ومستحباً ، وقربة ، وتطوعاً ، ومرغباً فيه (٣٦).

والمندوبات كثيرة ومتنوعة ، وغالباً ما يتبع كل واجب مندوبات .

ثانياً : مراتب المنهيات :

المنهيات الشرعية كذلك درجتان : محرّمات ومكروهات .

٤ المحرمات : المحرم ما طلب الشارع تركه على سبيل الإلزام ، ومن ثم يترتب على تركه الثواب ، وعلى فعله العقاب ، وهو قسمان : محرم لذاته ، ومحرم لغيره (٣٧).

٥ المحرم لذاته : وهو ما طلب الشارع تركه لعلّة في ذاته ، كشرب المسكرات ، وارتكاب الفواحش ، والسرقات ؛ وذلك لما فيها من مفسد في ذاتها .

٦ المحرم لغيره : وهو ما كان مشروعاً في ذاته ، غير أنه اقترب به عارض اقتضى تحريمه ، وذلك مثل الصلاة في أرض مغصوبة ، وصيام يوم العيد .

فهذا النوع من المحرمات قد يكون في أصله مباحاً أو مندوباً أو واجباً ، ولكن اقترب به ما يدعو إلى تحريمه ؛ لمفسدة عرضت له .

ومن ثم يتضح أن المحرم لذاته أعظم من المحرم لغيره ، لما في الأول من مفسد ذاتية، الأمر الذي يقتضي أن الشريعة لا ترخص فيه إلا في حالة الضرورة القصوى ، بينما ترخص في الثاني إذا اقتضت الحاجة ذلك ، فضلاً عن ترخيصها في حالة الضرورة .

يقول ابن القيم (٣٨) : (وما حرم سداً للذريعة ، أبيع للمصلحة الراجحة ، كما أبيحت العرايا من ربا الفضل ، وكما أبيحت ذوات الأسباب من الصلاة بعد الفجر والعصر ، وكما أبيع النظر للخاطب والشاهد والطبيب والمعامل من جملة النظر المحرم ، وكذلك تحريم الذهب والحريز على الرجال ، حرم لسد ذريعة التشبه بالنساء الملعون فاعله ، وأبيع منه ما تدعو إليه الحاجة) .

٧ المكروهات : المكروه : ما طلب الشارع تركه طلباً غير جازم ، ويترتب على تركه الثواب ، ولا يترتب على فعله عقاب .

والمنهيات الشرعية ليست على درجة واحدة ، بل المنهي عنه ما هو معصية تندرج فيها الكبائر ، وفيها الصغائر ، كما أن الكبائر متفاوتة فيما بينها ، والنصوص الشرعية في ذلك واضحة ، فقد قال صلى الله عليه وسلم : (وَالَّذِينَ يَجْتَنِبُونَ كَبَائِرَ الْإِثْمِ وَالْفَوَاحِشَ وَإِذَا مَا غَضِبُوا هُمْ يَغْفِرُونَ ..) (٣٩)، وقال: (قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّي الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَّنَ وَالْإِثْمَ وَالْبَغْيَ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَأَنْ تُشْرِكُوا بِاللَّهِ مَا لَمْ يُنَزَّلْ بِهِ سُلْطَانًا وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ) (٤٠) .

وفي الحديث عن عبد الرحمن بن أبي بكر عن أبيه قال: كُنَّا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ: « أَلَا أُنبِّئُكُمْ بِأَكْبَرِ الْكَبَائِرِ؟- ثَلَاثًا- الْإِشْرَاقُ بِاللَّهِ ، وَعُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ ، وَشَهَادَةُ الزُّورِ ، أَوْ قَوْلُ الزُّورِ » ، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم مُتَكِنًا فَجَلَسَ ، فَمَا زَالَ يُكْرِّرُهَا حَتَّى قُلْنَا لَيْتَهُ سَكَتَ (٤١).

وحينما سئل الرسول صلى الله عليه وسلم أي الذنب أكبر ؟ قال: « أن تجعل لله نداً وهو خلقك » ، قلت ثم أي ؟ قال: « ثم أن تقتل ولدك خشية أن يطعم معك » ، قلت ثم أي ؟ قال: « أن تزاني بحليلة جارك » (٤٢). وعلى ضوء ذلك فإن الفقهاء يفرقون بين المعاصي ، حيث يقول ابن الجوزي(٤٣): (كل المعاصي قبيحة ، وبعضها أقبح من بعض) .

ويقول العز ابن عبد السلام في مراتب المعاصي(٤٤) : (الكبير والأكبر والمتوسط بينهما فالأكبر أعظم الكبائر مفسدة ، وكذلك الأنقص فالأنقص ، ولا تزال مفسدات الكبائر تتناقص إلى أن تنتهي إلى مفسدة لو نقصت لوقعت في أعظم رتب مفسدات الصغائر ، وهي الرتبة الثانية ، ثم لا تزال مفسدات الصغائر تتناقص إلى أن تنتهي إلى مفسدة لو فاتت لانتهت إلى أعلى رتب مفسدات المكروهات ، وهي الضرب الثاني من رتب المفسدات ، ولا تزال تتناقص مفسدات المكروهات إلى أن تنتهي إلى حد لو زال لوقعت في المباح) .

كما يقول الشاطبي(٤٥) : (المعاصي منها صغائر ومنها كبائر، ويعرف ذلك بكونها واقعة في الضروريات ، أو الحاجيات ، أو التكميليات ، فإن كانت في الضروريات فهي أعظم الكبائر، وإن وقعت في التحسينات فهي أدنى رتبة بلا إشكال ، وإن وقعت في الحاجيات فمتوسطة بين الرتبتين ، ثم إن كل رتبة من هذه الرتب لها مكمل...)

ثالثاً: مرتبة المباح:

المباح ما خير فيه المكلف بين الفعل والترك ، فهو في مرتبة وسط بين مرتبتي المأمورات والمنهيات ، حيث يستوي فيه الفعل والترك ، وبالتالي لا يترتب على فعله ثواب ، ولا على تركه عقاب ، وهو ما يؤكد الشاطبي بقوله (٤٦) : (المباح عند الشارع ، هو المخير فيه بين الفعل والترك ، من غير مدح ولا ذم ، لا على الفعل ولا على الترك ، فإذا تحقق الاستواء شرعاً والتخيير ، لم يتصور أن يكون التارك به مطيعاً ؛ لعدم تعلق الطلب بالترك ؛ فإن الطاعة لا تكون إلا مع الطلب ، ولا طلب ، فلا طاعة) .

وعلى هذا فإذا كان الشخص يعتقد أنه يتقرب إلى الله بتركه المباح ، فإن هذا الاعتقاد غير صحيح ، وعلى الرغم من ذلك فإن المباح قد يتغير حكمه وفقاً لمآلاته .

فقد يكون المباح وسيلة لمأمور به فيتحول إلى واجب ، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب ، وللوسائل أحكام المقاصد كما هو معلوم لدى الفقهاء ، كما أن المباح قد يتحول إلى منهي عنه بأن كان فعله يؤدي إلى إخلال بواجب ، وذلك مثل : الألعاب المباحة إن كانت تلهي فاعلمها عن الواجبات ، وفي هذا الصدد يقول الشاطبي(٤٧) : (فكل ما ترجح أحد طرفيه ، فهو خارج عن كونه مباحاً ، إما لأنه ليس بمباح حقيقة - وإن أطلق عليه لفظ المباح-، وإما لأنه مباح في أصله ، ثم صار غير مباح لأمر خارج ، وقد يسلم أن المباح يصير غير مباح بالمقاصد والأمور الخارجة) .

والأمثلة على ذلك كثيرة ، إذ بناء الإنسان منزلاً على أرضه أمر مباح ، ولكن الأمر قد يتطلب إذناً من الجهة المختصة بالبناء ، فيصر ذلك واجباً ، كما أن قيادة المركبات ، وفتح مكتب للمحاماة ، أو الهندسة ، أو العيادة الطبية ، يتطلب رخصة لمزاولة هذه المهن ، فيتحول إلى واجب رغم أنها أمور مباحة .

تفاوت الأحكام الشرعية من حيث قوة الطلب أو الترك :

وكما تتفاوت الأحكام الشرعية من حيث قوة الطلب أو الترك ، فإنها تتفاوت من حيث ثبوت الدليل من عدمه ، وكذلك تفاوت المصلحة من حيث درجة قوتها أو شمولها ، وهو ما ألقى الضوء عليه فيما يلي :

أولاً: تفاوت الأحكام من حيث قوة الدليل :

تتفاوت الأدلة الشرعية من حيث قوتها ثبوتاً ودلالة ، وذلك على النحو التالي :

تنقسم الأدلة الشرعية من حيث الثبوت إلى قطعي وظني :

١- الأدلة القطعية الثبوت : وهي التي ثبتت عن طريق التواتر الذي يفيد اليقين ، بحيث يستحيل

تواطؤ الرواة على الكذب ، وهذا شأن القرآن الكريم الذي وصل إلينا جميعه متواتراً ، بخلاف السنة التي لم يصل منها إلينا متواتراً إلا القليل .

٢- الأدلة الظنية الثبوت : وهي التي ثبتت عن طريق الأحاد ، ولم تبلغ مرتبة المتواتر، وغالبية السنة

النبوية من هذا القبيل .

كما تنقسم الأدلة الشرعية من حيث الدلالة إلى قطعي وظني :

١- الأدلة قطعية الدلالة : وهي التي لا تحتل أكثر من تأويل ، وإنما تنحصر دلالة النص على معنى

واحد لا يحتمل غيره ، وذلك مثل الجلد في قول الله تعالى بشأن الزاني غير المحصن:

(الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِئَةَ جَلْدَةٍ) (٤٨) ، وكذلك بشأن القذف في قوله تعالى : (وَالَّذِينَ

يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا (٤٩)، فالحكم وفقاً للآيتين لا يمكن تأويله بغير الجلد .

٤ الأدلة ظنية الدلالة : وهي تحتل أكثر من معنى ، بحيث تختلف فيها التأويلات والأفهام ، وذلك مثل القرء في قول الله تعالى : (وَالْمُطَلَّقاتُ يَتَرَيصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ...) (٥٠)، فالقرء يحتمل الطهر ، ويحتمل الحيض ؛ ولذلك اختلف فيه الفقهاء .
وإذا كان القرآن الكريم كله قطعي الثبوت ، فإن دلالته على الأحكام الشرعية فيه القطعي والظني ، كما هو الحال في السنة النبوية .

والعلم بالقطعي من الظني من الأهمية بمكان ، حيث يترتب على ذلك أن الأحكام الثابتة بأدلة قطعية الدلالة لا مدخل للاجتهاد فيها بحال من الأحوال ، إذ لا اجتهاد مع صريح النص ، أما الأدلة الظنية فتختلف حولها العقول والأفهام ، وتتغير فيها الفتوى وفقاً لتغير الزمان والمكان والأحوال والأشخاص ، الأمر الذي يترتب عليه أن كل مجتهد مأجور ، وأنه لا إنكار في موضع اختلاف قائم على الاجتهاد لا يخالف نصاً ثابتاً ، كما أنه لا يجوز الجدل في مثل هذا الاختلاف الفقهي ، إذ إن الخلاف حينئذ بين جواز وأفضلية ، وليس بين واجب ومحرم ، ومن ثم يصير (الخروج من الخلاف مستحب) (٥١) ، كما قرر ذلك الفقهاء .

فإذا كان ترك بعض المستحبات يؤدي إلى مصلحة راجحة ، من تأليف للقلوب ، وبعد عن الخلاف وجب المصير إليه ، ولذلك وجدنا الرسول ﷺ يترك هدم البيت الحرام ، وإعادة بناؤه على قواعد إبراهيم وإسماعيل عليهما السلام ، وذلك لجمع القلوب وتأليفها .

ثانياً : تفاوت المصلحة تبعاً لقوتها في ذاتها : قسم الفقهاء المصلحة من حيث قوتها في نفسها إلى ثلاثة أقسام (٥٢) :

١- ضرورة: وهي التي : (لا بد منها في قيام مصالح الدين والدنيا ، بحيث إذا فقدت لم تجر مصالح الدنيا على استقامة ، بل على فساد وتهاجر وفوت حياة ، وفي الأخرى فوت النجاة والنعيم ، والرجوع بالخسران المبين)
وضروريات الشريعة خمسة : حفظ الدين ، والنفس ، والعقل ، والنسل ، والمال .

٢- حاجية : (وأما الحاجيات ، فمعناها أنها مفتقر إليها من حيث التوسعة ، ورفع الضيق المؤدي في الغالب إلى الحرج والمشقة اللاحقة بفوت المطلوب ، فإذا لم تراخ دخل على المكلفين الحرج والمشقة ، ولكنه لا يبلغ مبلغ الفساد العادي المتوقع في المصالح العامة) .

٣- تحسينية : (وأما التحسينات ، فمعناها الأخذ بما يليق من محاسن العادات ، وتجنب المندسات التي تأنفها العقول الراجحات ، ويجمع ذلك قسم مكارم الأخلاق) (٥٣) .

وأقسام المصالح الثلاثة متفاوتة ، فأعلاها رتبة الضروريات ، وأدناها التحسينيات ، وتتوسطهما الحاجيات ، ومن ثم لا تقدم الحاجيات على الضروريات ، كما لا تقدم التحسينيات على الحاجيات ، ومن باب أولى على الضروريات ، وهذه الأقسام الثلاثة تدخل في جميع الأحكام الشرعية .

ثالثاً : تفاوت المصلحة تبعاً لعمومها وخصوصها : تتنوع المصلحة وفقاً لهذا الاعتبار إلى مصلحة عامة ، ومصلحة خاصة .

١- المصلحة العامة : هي التي يعود نفعها على الجماعة المسلمة كلها ، أو على أغلبها على الأقل .

٢- أما المصلحة الخاصة : فهي التي يعود نفعها على شخص معين ، أو فئة محدودة من الأمة (٥٤) .

ومن ثم يتضح أن الأحكام الشرعية ليست على درجة واحدة أو وزن واحد ، وإنما تتفاوت بتفاوت أولويتها في التشريع الإسلامي ، والفقهاء بهذا التفاوت على درجة من الأهمية بمكان لدى الفقيه والداعية والمقنن ، ومن هو في موقع المسؤولية ، وإلا خلط بين الأفضل والمفضول ، والقطعي والظني ، والضروري والحاجي والتحسيني ،

وربما قدم المصلحة الخاصة على العامة ، والجزئية على الكلية ، ولم يفرق بين واجب ومندوب ، أو بين محرم ومكروه ، وأوقع نفسه في أغلاط شرعية جسيمة ، وأردى مجتمعه وأمته في مهالك كانت في غنى عنه .

فقه الواقع :

فقه الواقع عنصر من عناصر الاجتهاد ، ويقصد به قراءة حياة الناس ، وواقعهم السياسي والاجتماعي والاقتصادي ، والإتيان بحلول متعددة في ضوء الضوابط الشرعية ، ولا يتعارض معها ، فالحكم على الشيء فرع عن تصوره كما قرر ذلك الفقهاء ، وفي ذلك يقول ابن القيم : (العالم من يتوصل بمعرفة الواقع والتفقه فيه ، إلى معرفة حكم الله ورسوله) (٥٥) .

ويقول في شأن معرفة الناس : (هذا أصل عظيم يحتاج إليه المفتي والحاكم ... وإلا راج عليه المكر والخداع والاحتيال) (٥٦) .

وما يقال في هذا الشأن ليس بجديد ، بل إن دعوات الأنبياء عليهم السلام ارتبطت بقضايا واقع مجتمعاتهم وعلاجها ، فدعوة شعيب ركزت على علاج قضايا اقتصادية ، ودعوت موسى ارتبطت بمشاكل سياسية ، كما أن دعوة لوط جاءت لحل قضية أخلاقية اجتماعية ، وهذا الاعتبار هو الذي جعل الرسول ﷺ يمكث في مكة ثلاث عشر سنة دون أن يكسر صنماً واحداً ويتعامل مع الأفراد والقبائل والدول وفقاً لمقتضيات الحال ، فأحياناً يأخذ قراره بالسلم ، وأحياناً بالحرب ، ومرة يسامح ، وأخرى يعاقب ، وذلك كله وفقاً لمعطيات الواقع وفهمه ، وما امتناعه عن هدم الكعبة وإعادة بنائها من جديد ، وكذلك عدم قتله المنافقين إلا نوعاً من هذا القبيل ، اقتضه المصلحة نتيجة لفقه الواقع وهكذا كان الخلفاء الراشدون ومن بعدهم من أئمة الهدى ، لا ينطلقون في الفتوى من فهم النص فحسب ، وإنما إلى جانب فهم النص فهم الواقع ، فجمع القرآن في مصحف واحد بعد تفرقه في أكثر من موضع ، وجمع الناس على مصحف واحد وإتلاف ما عداه ، وكذلك

جمع الناس على إمام واحد في صلاة التراويح، وتدوين الدواوين، وتمصير الأمصار، وإيقاف حد القطع زمن المجاعة، وتدوين قواعد النحو، وتضمين الصناعات، وجمع السنة، وغيره مما فعله الراشدون، ما هو إلا فهم للواقع وأوا فيه مصلحة للمجتمع، وحفظ الشريعة (٥٧).

وفي هذا الصدد يقول الدكتور أحمد كمال أبو المجد: (وحيث يمارس الاجتهاد، وتعرض على المشرع والفقيه ورجل السياسة حلول متعددة، تقبلها الشريعة الإسلامية وتتسع لها، فإن الاختيار حينئذ لا بد أن يحكمه فهم الواقع الاجتماعي، وتحليل حركته) (٥٨) كما يقول الدكتور فتحي الدريني: (إذا كان من المقرر بدهاءة أن طبيعة الاجتهاد: عقل متفهم ذو ملكة مقتدرة متخصصة، ونص تشريعي مقدس يتضمن حكماً ومعنى يستوجبه، أو مقصداً يستشرف إليه، وتطبيق على موضوع النص أو متعلق الحكم، ونتيجة متوخاة من هذا التطبيق، فإن كل أولئك يكون نظرياً ما لم تكن الواقعة أو الحالة المعروضة قد درست درساً وافياً، بتحليل لعناصرها، وظروفها وملابساتها) (٥٩).

إن التكاليف الشرعية جاءت في حدود القدرة والاستطاعة، (لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا..) (٦٠)، (فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ..) (٦١)، والرسول ﷺ يقول: « مَا نَهَيْتُكُمْ عَنْهُ فَاجْتَنِبُوهُ وَمَا أَمَرْتُكُمْ بِهِ فَافْعَلُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ » (٦٢)، ومن ثم كانت أحكامها تتلاءم مع ظرف الزمان والمكان والأشخاص، في حالة العزيمة والرخصة - أي الظروف العادية والاستثنائية-، الأمر الذي يستدعي ألا يتحرك الإنسان إلا وفق إمكاناته وفي حدود استطاعته، وإلا كلف نفسه وأمته ما لا تطيق، والتكليف بما لا يطاق محال.

فقد يكون أمام الفرد أو الجماعة أو الدولة أولويات يراد تحقيقها، وهي ما تقتضيه أحكام الشريعة الإسلامية، غير أنها تصطدم بظروف واقعية لا يمكن تجاوزها، وذلك مثل أسلمة القوانين والمناهج في بعض البلدان الإسلامية، وإخضاع البنوك الربوية لأحكام الشريعة، الأمر الذي يتطلب تأخيرها ريثما تنهت الظروف،

ويحين موعد تطبيقها ، وحينئذ لا يكون الإنسان مقصراً ولا آثماً في حالة العجز ، ما دام أنه يسعى جهده لتحقيق تلك الأهداف ؛ لأن التكليف : (تارة يسقط بالامتنال ، وتارة يسقط بتعذر الامتنال) (٦٣) . ولذلك يقول الفقهاء (٦٤) : (لا واجب مع العجز ، ولا محرم مع الضرورة) ، وكذلك : (المشقة تجلب التيسير) (٦٥) . وأشير هنا إلى أن الاجتهاد ليس رأياً ينفرد به المختصون بعلوم الشريعة فحسب ، وإنما هو جهد جماعي يقتضي استشارة المختصين كل في مجاله ، والرأي الجماعي في الغالب أصوب من الرأي الفردي .

الآثار الإيجابية لفقه الواقع :

يلخص أحد الباحثين الآثار الإيجابية لفقه الواقع فيما يلي(٦٦) :

١) إحكام الفتوى وإتقانها .

٢) الدعوة إلى الله بحكمة وعلى بصيرة .

٣) الوصول إلى النتائج السليمة ، واتخاذ المواقف الصحيحة .

٤) التربية الشاملة المتكاملة .

٥) بعد النظر وحسن التخطيط .

٦) إبطال كيد الأعداء ، وفضح خططهم .

٧) حماية العلماء .

٨) الشعور بالمسئولية والتغلب على المعوقات) .

لذا فإن فقه الواقع في جوانبه المتعددة يعطي تكاملاً في الرؤية ، وبعداً في النظر، وتخطيطاً للمستقبل ، وتحديداً لسلم الأولويات ، واتخاذ القرار المناسب في الوقت المناسب ، والحيلولة دون الفوضى والارتجال ، والتي تؤدي غالباً إلى نتائج مؤلمة ، ومن ثم يقتضي فقه الموازنات أن يكون هناك فقه للواقع تضبط به الفتوى والتصرفات ، حتى توضع الأمور في نصابها .

المطلب الثاني

ضوابط فقه الموازنات في حالة التضاحم

في حالة تضاحم الأحكام الشرعية ، يوازن الشخص المكلف بينها ويختار أحدها ، ويقدمه على غيره في حالة عجزه عن الإتيان بها معاً ، وهذه الموازنة ولاختيار ليسا عفويين ، وإنما يجب أن يخضعا لضوابط شرعية قررهما الفقهاء ، الأمر الذي يقتضي الإشارة إلى أهمها فيما يلي :

أولاً : تقديم المصلحة الراجحة على المرجوحة : إذا تضاحمت مصلحتان إحداهما راجحة والأخرى مرجوحة ، فإن استطاع المكلف الإتيان بهما فهو الأولى ؛ لأن الجمع بينهما مقدم على الترجيح ، لكن في حالة العجز عن الإتيان بهما معاً قدمت المصلحة الراجحة على المرجوحة .

وفي هذا الصدد يقول العز بن عبد السلام (٦٧) : (إذا تعارضت المصلحتان وتعذر جمعهما ، فإن علم رجحان إحداهما قدمت ...) ، لكن إذا تساوت المصلحتان ولم يمكن الترجيح بينهما فالحكم هو التخيير ، وذلك بعد است فراغ الوسع ، وهو ما يؤكد بقوله (٦٨) : (فإن تساوت الرتب تخير ، وإن تفاوتت استعمل الترجيح عند عرفانه ، والتوقف عند الجهل به) .

كما يقول ابن تيمية (٦٩) : (إذا تعارضت المصالح والمفاسد والحسنات والسيئات أو تضاحمت ، فإنه يجب ترجيح الراجح منها فيما إذا ازدحمت المصالح والمفاسد ، وتعارضت المصالح والمفاسد) .

وترك الواجب في حال التضاحم مقابل فعل الأوجب لا يكون تركه حينئذ إثماً ، وهذا ما يقرره الإمام ابن تيمية بقوله (٧٠) : (فإذا ازدحم واجبان لا يمكن جمعهما فقدم أوكدهما ، لم يكن الآخر في هذه الحال واجباً ، ولم يكن تاركه لأجل فعل الأوكد تارك واجب في الحقيقة) .

والأمثلة على ذلك عديدة ، كأن تكون هناك مصلحة ضرورية ومصلحة حاجية ، فتقدم الضرورية على الحاجية ، وكذلك داخل الضرورية ذاتها متفاوتة ، حيث يقدم الدين على النفس والنفس على غيرها ، وإذا تعارضت الحاجية مع التحسينية قدمت الحاجية ، والمتيقنة على المظنونة ، وهكذا .

إلا أنه في الواقع يندر وجود مصلحتين متساويتين من جميع الوجوه ، إذ غالباً ما تترجح إحداهما على الأخرى في حيثية من حيثيات (٧١) لاسيما عند فقهاء الأمة ومصلحيها .

ثانياً : درأ أكبر المفسد مقدم على غيره : إذا تزاومت مفسدتان أو أكثر إحداهما كبرى والأخرى أكبر منها ، فإن استطاع الشخص المكلف درأهما معاً فليفعل ، وفي حالة العجز قدم درء مفسدة ما كانت أكبر من غيرها واحتمال ما كانت أقل منها ، وهذا ما أكدت عليه الآية الكريمة : (يَسْأَلُونَكَ عَنِ الشَّهْرِ الْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ قُلْ قِتَالٌ فِيهِ كَبِيرٌ وَصَدٌّ عَن سَبِيلِ اللَّهِ وَكُفْرٌ بِهِ وَالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَإِخْرَاجُ أَهْلِهِ مِنْهُ أَكْبَرُ عِندَ اللَّهِ وَالْفِتْنَةُ أَكْبَرُ مِنَ الْقَتْلِ) (٧٢) .

فقد أقرت الآية بأن القتال في الشهر الحرام مفسدة كبيرة ، ولكن ما هو أفسد منه : فتنة الناس ، والصد عن سبيل الله ، والكفر به ، وانتهاك حرمة المسجد الحرام ، وإخراج أهله منه ، وهذا كله أكبر جرماً من انتهاك حرمة القتال في الشهر الحرام .

وحينما بال الأعرابي داخل مسجد رسول ﷺ ، وهم الناس به ، قال لهم رسول ﷺ : « دعوه ، وهريقوا على بوله سجلا من ماء أو ذنوبا من ماء ، فإنما بعثتم ميسرين ولم تبعثوا معسرين » (٧٣) .

وفي ذلك يقول الإمام النووي (٧٤) : (فيه دفع أعظم الضررين باحتمال أخفهما ؛ لقوله ﷺ : (دعوه) قال

العلماء كان قوله ﷺ : (دعوه) ؛ لمصلحتين:

إحدهما : أنه لو قطع عليه بوله تضرر ، وأصل التنجيس قد حصل ، فكان احتمال زيادته أولى من إيقاع الضرر به .

والثانية : أن التنجيس قد حصل في جزء يسير من المسجد ، فلو أقاموه في أثناء بوله لتنجست ثيابه وبدنه ومواضع كثيرة من المسجد) .

وهذا ما أكد عليه ابن دقيق العيد بقوله (٧٥) : (لم ينكر ^{صلى الله عليه وسلم} عليهم ، ولم يقل لهم لم نهيتم الأعرابي ، بل أمرهم بالكف عنه للمصلحة الراجحة ، وهي دفع أعظم المفسدين باحتمال أيسرهما ، وتحصيل أعظم المصلحتين) .

ولذلك يقول العز بن عبد السلام (٧٦) : (واعلم أن تقديم الأصل فالأصلح ، ودرء الأفسد فالأفسد مركز في طبائع العباد ، نظراً لهم من رب الأرباب) .

ومن ثم توصل فقهاء الشريعة إلى قواعد أساسية في هذا الصدد ، مثل قولهم (٧٧) : (إذا تعارضت مفسدتان روعي أعظمهما ضرراً بارتكاب أخفهما) ، و(الضرر لا يزال بمثله) (٧٨) .

وحيثما ترتب أخف المفسدين مقابل درء أعلاهما ، فإنه لا يكون والحالة هذه ارتكاب محرّم ، وإن كانت في الأصل حراماً كما يقول ابن تيمية (٧٩) : (إذا اجتمع محرمان لا يمكن ترك أعظمهما إلا بفعل أدناهما ، لم يكن فعل الأدنى في هذه الحال محرماً في الحقيقة ، وإن سمي ذلك ترك واجب ، وسمي هذا فعل محرّم باعتبار الإطلاق لم يضر) .

ومثال ذلك : ما إذا تراحم نهيان في المسألة الواحدة ننظر فيهما : فإذا كان أحدهما للتحريم والآخر للمكراهة فلا إشكال ، إذ يقدم درء المحرم على المكروه .

وإذا كان النهي فيهما للتحريم ، فهل التحريم لذاته أو لغيره ؟ إذا كان أحدهما محرم لذاته والآخر لغيره ، فلا إشكال كذلك ؛ لأن درأ المحرم لذاته مقدم على المحرم لغيره .

أما إذا كان التحريم فيهما لذاتهما فلننظر فيهما ، أهما يتعلقان بمصلحة ضرورية أم حاجية أم تكميلية ؟ وهل المفسدة متيقنة أو مظنونة أو متوهمة ؟ وعلى ضوء ذلك يمكن التعامل معهما .

ثالثاً : تزاحم المصالح والمفاسد :

لا توجد في الحياة الدنيا مصلحة خالصة لا تشوبها مفسدة ، كما لا توجد مفسدة خالصة لا تشوبها مصلحة ، والحكم الشرعي يبني على ما ترجح منهما ، بخلاف الحياة الآخرة التي يتمحض فيها الخير من الشر ، ولذلك يقول الله ﷻ : (وَتَبْلُوكُمْ بِالشَّرِّ وَالْخَيْرِ فِتْنَةً وَإِلَيْنَا تُرْجَعُونَ) (٨٠) ، ويقول الرسول ﷺ « حُفَّتِ الْجَنَّةُ بِالْمَكَارِهِ وَحُفَّتِ النَّارُ بِالشَّهَوَاتِ » (٨١) .

يقول الشاطبي (٨٢) : (إن المصالح الدنيوية لا يتخلص كونها مصالح محضة ،... كما أن المفاسد الدنيوية ليست بمفاسد محضة من حيث مواقع الوجود) .

ويضيف قائلاً (٨٣) : (فإن رجحت المصلحة ، فمطلوب ، وإذا غلبت جهة المفسدة ، فمهرب عنه) .

ويقول ابن القيم (٨٤) : (إن أريد بالمصلحة التي لا يشوبها مشقة ، ولا أذى في طريقها ، والوسيلة إليها ، ولا في ذاتها ، فليست بموجودة بهذا الاعتبار) .

وعلى ضوء ذلك تأسست الأحكام الشرعية ، فما ترجحت مصلحته أقره الشرع ، وما ترجحت مفسدته نهى عنه ، وهو ما استنبطه الفقهاء من قول الله تعالى : (يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرُ مِنْ نَفْعِهِمَا) (٨٥) ، وقوله : (كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ وَهُوَ كُرْهٌ لَكُمْ وَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ وَعَسَى أَنْ تُحِبُّوا شَيْئًا وَهُوَ شَرٌّ لَكُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ) (٨٦) .

وفي هذا الصدد يقول العزبن عبد السلام (٨٧) : (تقديم المصالح الراجحة على المرجوحة محمود حسن ، ودرء المفساد الراجحة على المصالح المرجوحة محمود حسن) .

وبنى الفقهاء على ذلك قواعد شرعية ، مثل : قاعدة درء المفسدة أولى من جلب المصلحة ، وقاعدة مصلحة الجماعة مقدمة على مصلحة الفرد ، والمصلحة الدائمة مقدمة على المصلحة الظرفية ، والحرام القليل لا يحرم به الحلال الكثير إذا اختلط به .

إذن هذا الضابط يقدم ما غلبت جهته على غيره شرعاً ، ويرجح ما ترجحت مصلحته على مفسدته ، أو مفسدته على مصلحته ، وهو ضابط مهم لواقعنا المعاصر الذي كثر فيه تزاخم المفساد مع المصالح ، نظراً لغلبة الهوى ، وكثرة مستجدات الحياة ، لاسيما وأن أغلب ما يستجد يأتي من أمم لا تلتزم بدين ، ولا تعير القيم الأخلاقية أي اهتمام في حياتها .

رابعاً : في حالة تساوي المصالح والمفاسد :

في حالة تزاخم المصالح مع المفساد وتساويهما مع بعضهما ، فإن أمكن المكلف جلب المصلحة ودرء المفسدة معاً فهو الواجب ، امتثالاً لأمر الله : (~ ب ه ه ..) (٨٨) ، ولذلك يقول ابن القيم (٨٩) : (فإن الشريعة مبناه على تحصيل المصالح بحسب الإمكان ، وأن لا يفوت منها شيء ، فإن أمكن تحصيلها كلها حصلت ، وإن تزاخمت ولم يمكن تحصيل بعضها إلا بتفويت البعض ، قدم أكملها وأهمها وأشدّها طلباً للشارع) .

والمثال على ذلك : أنه لا يجوز للمكره على قتل المعصوم أن يقتله ويقي نفسه ، بل الواجب عليه أن يستسلم للقتل ، ولا يجعل النفس المعصومة وقاية لنفسه .

فإن عجز عن الإتيان بهما قدم درء المفسدة على جلب المصلحة ، بناء على القاعدة الشرعية : (درأ المفساد مقدم على جلب المصالح) (٩٠) لكن هل تحقق ذلك في الواقع ممكن ؟ بحيث تتساوى المصالح والمفاسد على أرض الواقع ، والمنافع والمضار .

فيه رأيان للفقهاء : البعض قال بوجوده ، ومنهم الطويل (٩١) ، وأنكر البعض هذا التساوي ، ومنهم ابن القيم (٩٢) ، ومحمد أبو زهرة (٩٣) .

خامساً : في حال تزامم المصلحة العامة والخاصة :

حياة الإنسان وحرية وحقوقه الشخصية والفكرية والسياسية والاقتصادية جميعها مصونة في الشريعة الإسلامية ، لا يجوز المساس بها أو الاعتداء عليها ، وهذه كلها مصالح لصيقة بالشخص ، لكن في حال تزاممها مع المصلحة العامة ينظر ، فإن أمكن تحصيلهما معاً فثمة شرع الله ؛ ذلك أن الشريعة الإسلامية تراعي مصلحة الفرد كما تراعي مصلحة الجماعة ، لكن في حال التزاحم وتعذر الجمع بينهما ، تقدم مصلحة الجماعة على مصلحة الفرد .

وتقديم المصلحة العامة على المصلحة الخاصة في مثل هذه القضايا تخضع لضوابط شرعية ، بحيث يخضعان لمصلحة واحدة ، بأن تكون المصلحة ضرورية ، أو حاجية ، أو تكميلية ، كالدين والنفس والعقل والمال ، أو ما دونهما ، وكذلك سعة المصلحة وضيقها ، بالإضافة إلى تعويض عادل .

فقتل من لا ذنب له من المسلمين مفسدة إلا إذا تترس بهم العدو ، وخيف فناء جميع المسلمين أو أغلبهم جاز ذلك على خلاف بين الفقهاء ؛ ذلك أن قتل عشرة من المسلمين أقل مفسدة من إبادة جميعهم (٩٤) .

كما أن هدم منازل بعض الأشخاص أو مصادرة بعض أملاكهم مفسدة ، لا تجيزه الشريعة الإسلامية ، غير أنه في حالة ما إذا كان ذلك لمصلحة عامة ، أو مرفق عام مثل : الطرقات والمستشفيات والمدارس جاز ، لكن بضوابطه المعتبرة (٩٥) .

سادساً : تقديم أحكام المقاصد على الوسائل :

يقسم الفقهاء الأحكام الشرعية إلى مقاصد ووسائل ، فأحكام المقاصد مطلوبة لذاتها ، أما أحكام الوسائل فهي مطلوبة لغيرها ، باعتبارها مفضية إلى المقاصد ، وفي هذا يقول العز بن عبد السلام (٩٦) : (الواجبات

والمندوبات ضربان : أحدهما : مقاصد ، والثاني : وسائل ، وكذلك المكروهات والمحرمات ضربان : أحدهما : مقاصد ، والثاني : وسائل ، وللوسائل أحكام المقاصد) .

ولما كانت المقاصد مطلوبة لذاتها ، مثل : الصلاة والصوم والزكاة والحج ، كانت في أعلى المراتب ، أما الوسائل فليست مطلوبة لذاتها ، وإنما هي مكملة لغيرها ، مثل : الطهارة واستقبال القبلة ، كانت في مرتبة أدنى من مرتبة المقاصد ، ومن ثم يغتفر فيها ما لا يغتفر في المقاصد ، ولذلك يقول ابن القيم (٩٧) : (لما كانت المقاصد لا يتوصل إليها إلا بأسباب وطرق تفضي إليها ، كانت طرقها وأسبابها تابعة لها معتبرة بها ، فوسائل المحرمات والمعاصي في كراهتها والمنع منها بحسب إفضائها إلى غاياتها وارتباطاتها بها ، ووسائل الطاعات والقربات في محبتها والإذن فيها بحسب إفضائها إلى غايتها ، فوسيلة المقصود تابعة للمقصود ، وكلاهما مقصود ؛ لكنه مقصود قصد الغايات ، وهي مقصودة قصد الوسائل) .

وعلى ذلك إذا كان المأمور به مقصوداً لذاته وجب على المكلف الإتيان به ، ولا يترك إلا للضرورة ؛ لأن الميسور لا يسقط بالمعسور ، وكذلك ما حرم لذاته تحريم قصد لا يجوز انتهاكه إلا عند الضرورة ، بينما يختلف الأمر في أحكام الوسائل ، فما وجب وجوب وسيلة ، أو حرم حرمة وسيلة ، جاز تركه في حالتي الضرورة والحاجة .

الأمر الذي يترتب عليه أنه إذا تزاومت أحكام المقاصد مع أحكام الوسائل في حالتي الطلب والدرء ، وعجز المكلف عن الإتيان بهما معاً ، أو درئهما معاً ، وجب تقديم أحكام المقاصد على الوسائل .

فقد أوجب ربنا سبحانه وتعالى إقامة الصلاة وجوب قصد ، وأوجب معها الطهارة وستر العورة وجوب وسائل ، فإذا عجز المكلف عن الإتيان بالوسيلة فلا يعذر في الإتيان بالمقصود وهو الصلاة ، كما نهى سبحانه عن ارتكاب فاحشة الزنا نهى قصد ، ونهى مع ذلك عن الخلوة بالأجنبية ، والتبرج ، والاختلاط ، باعتبارها وسائل للزنا ، فإذا تزاومت هذه الأحكام غير المقصودة لذاتها مع المقاصد لذاتها ، فالمقاصد تقدم على الوسائل (٩٨) .

سابعاً : الفرائض والأصول مقدمة على النوافل والفروع :

من الأدلة الشرعية على تقديم الفرض على النفل قول الرسول ﷺ : « وما تقرب إلي عبدي بشيء أحب إلي مما افترضت عليه... » (٩٩) .

وإذا كان الفرض مقدماً على النفل ، فإن الله لا يقبل النافلة حتى تؤدي الفريضة ؛ ولذلك قال سيدنا أبو بكر الصديق لعمر بن الخطاب رضي الله عنهما : (إن لله حقاً بالنهار لا يقبله بالليل ، وإن لله حقاً بالليل لا يقبله بالنهار ، وأنه لا يقبل نافلة حتى تؤدي الفريضة..) (١٠٠) .

وقد قال بعض العلماء (١٠١) : (من شغله الفرض عن النفل فهو معذور ، ومن اشتغل بالنفل عن الفرض فهو مغرور) .

وبالتالي إذا تعارضت نافلة مع فريضة ، وتعذر الجمع بينهما قدمت الفريضة في حال التزام ، والأدلة في هذا المجال عديدة .

وهناك العديد من الضوابط يمكن الإشارة إلى عناوينها ؛ باعتبار أن ما سبق توضيحه يكتفى به ، تجنباً للإطالة والتكرار ، ومن هذه الضوابط :

ثامناً : الفوري يقدم على المتراخي .

تاسعاً : الواجب المضيق مقدم على الواجب المطلق .

عاشراً : الفريضة التي ضاق وقتها مقدمة على قضاء الفائتة .

الحادي عشر: قضاء الواجب مقدم على الاشتغال بالنوافل .

الثاني عشر: هل يقدم حق الله أم حق البشر ؟

الثالث عشر: وهل يقدم الفرض العيني أم الفرض الكفائي ؟

خلاف بين الفقهاء في الضابطين الأخيرين .

وفي النهاية أظن أنني قد أشرت إلى أهم ضوابط فقه الموازنات ، وإن لم أحصرها جميعاً ؛ لأترك المجال لدراسات قادمة ومعقدة ، تستوفي الموضوع حقه ، وتضيف ما هو جديد وبالله التوفيق .

الخاتمة:

في ختام البحث عن فقه الموازنات يجدر بنا استخلاص ما توصلت إليه الدراسة من نتائج وتوصيات ، وذلك فيما يلي:

أولاً: النتائج:

١ توصلت الدراسة إلى أن فقه الموازنات مصطلح لم يحصل على حقه من البحث والدراسة ، ومن ثم ينبغي إعطاؤه حقه من الدراسة والتمحيص ، حتى يأخذ مكانه بين الدراسات الفقهية .

٢ أثبتت الدراسة أن المصطلحات القريبة من فقه الموازنات ، مثل : التزامح في التعارض أو التعادل يكون في المجال النظري فحسب ، أما التزامح في فقه الموازنات فيكون بين أعمال متزامحة من ناحية الالتزام والامتثال ، وعجز المكلف عن الإتيان بها في الوقت ذاته دون أن يقدم أحدهما على غيره .

٣ انتهت الدراسة إلى أن التعارض أو التعادل لا يكون إلا ظاهرياً ، بينما التزامح في فقه الموازنات يكون في عالم الواقع ، وليس في عالم الخيال .

٤ أثبتت الدراسة أن فقه الموازنات يعالج قضايا التزامح في المجال النظري والعملي والمفاضلة بينهما ، بحيث لا يقدم إلا ما قدمه الشرع ، ولا يؤخر إلا ما أخره ، وهذا الأمر لا يحسنه إلا من رزقه الله فهماً في الدين ، وبصيرة بالواقع .

٥ اتضح من خلال الدراسة أن فقه الموازنات يعين على حل كثير من مشاكلنا الاجتماعية والسياسية والاقتصادية ، واختيار الصائب من الأعمال أو المصالح عند تزامحها ، أو اختيار أخف الضررين أو أهون الشرين في حال عدم القدرة على اجتنابهما .

٦ تطرقت الدراسة إلى أن الأحكام الشرعية تتفاوت من حيث قوة الدليل ومراتب المصالح وحجمها ، وخصوصيتها وعمومها ، وأن الموازنة بينها وبين المفساد تحتاج إلى فقه الواقع إلى جانب فقه النص .

ثانياً : التوصيات :

١ توصي الدراسة بإعطاء فقه الموازنات الأهمية التي يستحقها من البحث والدراسة ووضع القواعد ، باعتباره يعالج قضايا العصر التي كثر فيها التزاحم ، وأشكل على كثير من الناس ما ذا يقدم وما يؤخر .

٢ كما توصي الدراسة بأن القضايا العامة أو التي تهم قطاعات كبيرة من الأمة لا يتصدى لبلت فيها الأحاد من الفقهاء ، وإنما يجب أن تكون فيها الفتوى والقرارات جماعية ، وذلك بعد دراسة وتمحيص من المتخصصين ممن توفرت فيهم الأهلية .

٣ بالإضافة إلى أنه يجب الاهتمام بدراسة فقه الموازنات في الدراسات الجامعية والمتخصصة ، حتى يأخذ دوره في الحياة العامة ، والثقافة الإسلامية خاصة .

الهوامش :

- (١) سورة الأنبياء ، آية ١٠٧ .
 (٢) سورة المائدة ، آية ٣ .
 (٣) سورة سبأ ، آية ٢٨ .
 (٤) صحيح البخاري ، (٣٩/١) حديث رقم (٧١) ، مسلم ، (٩٤/٣) رقم (٢٤٣٦) .
 (٥) سورة التوبة ، آية ١٢٢ .
 (٦) لسان العرب ، (٥٢٢/١٣) .
 (٧) الإبهاج ، (٢٨/١) ، الموافقات ، (٢٤/١) ، التعريفات ، (٢١٦/١) ، إرشاد الفحول ، (١٧/١) .
 (٨) الصحاح في اللغة ، (٢٧٧/٢) ، مختار الصحاح ، (٧٤٠/١) ، القاموس المحيط ، (١٥٩٧/١) ، المحيط في اللغة ، (٣٠٥/٢) ، المعجم الوسيط ، (١٠٣٠/٢) .
 (٩) يراجع: جواد مغنية ، أصول الفقه في ثوبه الجديد ، ص٤٢٨ ، د. محمد الوكيل ، فقه الأولويات ، المعهد العالمي للفكر الإسلامي ، ط ١ ، ١٩٩٧م ، ص١٢٣ .
 (١٠) يراجع: د. يوسف القرضاوي ، السياسة الشرعية فضوء نصوص الشريعة ومقاصدها ، ص ٢٧٩ .
 (١١) يراجع: د. يوسف القرضاوي ، كيف نتعامل مع السنة ، ص ٧٨ .
 (١٢) يراجع: د. محمد الوكيل ، مرجع سابق ، ص ١٣ .

- (^{١٣}) سورة البقرة ، آية ٢١٩ .
- (^{١٤}) سيد قطب ، في ظلال القرآن ، (٢٠٩/١) .
- (^{١٥}) سورة البقرة ، آية ٢١٧ .
- (^{١٦}) سورة طه ، آية ٩٤ .
- (^{١٧}) سورة الكهف ، آية ٧٩ .
- (^{١٨}) سورة الأنفال ، آية ٦٧ .
- (^{١٩}) يراجع في هذا الصدد: د. يوسف القرضاوي ، السياسة الشرعية، ص ٢٨١ .
- (^{٢٠}) صحيح البخاري ، (٨٩/١) ، الحديث رقم (٢١٧) ، ومسلم ، (١ / ١٦٣) ، رقم (٦٨٦) .
- (^{٢١}) الحديث في صحيح مسلم ، رقم (٣٨٨١) ، وأبو داود ، والترمذي ، والنسائي ، وابن ماجه .
- (^{٢٢}) صحيح البخاري ، (٦ / ٢٦٤٦) .
- (^{٢٣}) شرح النووي على مسلم ، (٩ / ٨٩) .
- (^{٢٤}) فتح الباري ، ابن حجر ، (١ / ٢٢٥) .
- (^{٢٥}) المرجع السابق ، (٣ / ٤٤٨) .
- (^{٢٦}) العز بن عبد السلام ، قواعد الأحكام في مصالح الأنام ، ص ٨٣ .
- (^{٢٧}) سورة التغابن ، آية ١٦ .
- (^{٢٨}) المعجم الوسيط ، (١ / ٥٣٣) .
- (^{٢٩}) شرح التلويح على التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه ، (١ / ٣٥) .
- (^{٣٠}) الأشباه والنظائر لابن نجيم ، (١ / ١٦٦) .
- (^{٣١}) يراجع: د. محمد الوكيل ، مرجع سابق ، ص ١٤٣ .
- (^{٣٢}) وإن كان الحنفية يفرقون بين ما هو واجب وما هو فرض ، فحيث ثبت الحكم بدليل قطعي فهو فرض ، وما ثبت بدليل ظني فهو واجب. يراجع: شرح التلويح على التوضيح ، (٢ / ٢٥٨) للفتناني .
- (^{٣٣}) كتاب الاعتصام للشاطبي ، (١ / ٣٥٥) .
- (^{٣٤}) صحيح مسلم ، (١ / ٤٦) ، حديث رقم (١٦٢) ، ورواه كذلك أصحاب السنن .
- (^{٣٥}) التحرير شرح التحرير للمرداوي الحنبلي ، (٢ / ٩٧٩) ، د. محمد الوكيل ، مرجع سابق ، ص ١٤٣ .
- (^{٣٦}) يراجع في هذا الصدد: د. وهبة الزحيلي ، أصول الفقه ، (١ / ٨١) .
- (^{٣٧}) أعلام الموقعين ، (٢ / ١٦١) .
- (^{٣٨}) سورة النجم ، آية ٣٢ .
- (^{٣٩}) سورة الأعراف ، آية ٣٣ .
- (^{٤٠}) صحيح البخاري ، (٢ / ٩٣٩) ، حديث رقم (٢٥١١) ، وصحيح مسلم ، (١ / ٦٤) ، رقم (٢٦٩) .
- (^{٤١}) صحيح البخاري ، (٤ / ١٧٨٤) ، حديث رقم (١٧٨٤) ، ومسلم ، (١ / ٦٣) ، رقم (٢٦٧) .
- (^{٤٢}) صيد الخاطر ، (١ / ٩٣) .
- (^{٤٣}) قواعد الأحكام في مصالح الأنام ، (١ / ٤٥) .
- (^{٤٤}) الاعتصام ، (١ / ٣١٤) .
- (^{٤٥}) الموافقات ، (١ / ١٧٢) .
- (^{٤٦}) المرجع السابق ، (١ / ٢٠٣) .
- (^{٤٧}) سورة النور ، آية ٢ .

- (٤٨) سورة النور ، آية ٤ .
- (٤٩) سورة البقرة ، آية ٢٢٨ .
- (٥٠) الأشباه والنظائر للسيوطي ، (١٣٦/١) .
- (٥١) يراجع: الإمام الغزالي ، المستصفى ، (١٧٤/١) ، الموافقات للشاطبي ، (١٧/٢) .
- (٥٢) الموافقات للشاطبي ، (١٧/٢ - ٢٢) .
- (٥٣) يراجع: د. حسين حامد حسان ، نظرية المصلحة ، ص ٣٣ ، د. محمد الوكيل ، مرجع سابق ، ص ١٧٢ .
- (٥٤) أعلام الموقعين ، (٨٨/١) .
- (٥٥) المرجع السابق ، (٢٠٤/٤) .
- (٥٦) د. محمد الوكيل ، ص ١٧٥ .
- (٥٧) حوار لا مواجهة ، ص ٢٠٨ .
- (٥٨) مقدمة كتاب المناهج الأصولية في الاجتهاد بالرأي ، ص ٥ .
- (٥٩) سورة البقرة آية ٢٨٦ .
- (٦٠) سورة التغابن ، آية ١٦ .
- (٦١) صحيح البخاري ، (٢٦٥٨/٦) ، الحديث رقم (٦٨٥٨) ، ومسلم ، (٩١/٧) ، رقم (٦٢٥٩) واللفظ له .
- (٦٢) كما يقول العز بن عبد السلام ، قواعد الأحكام (٤٤/١) .
- (٦٣) المصدر السابق ، (٤٤/١) ، الزركشي ، البحر المحيط في أصول الفقه ، (١٩٦ /١) .
- (٦٤) تلقيح الأفهام العلية شرح القواعد الفقهية ، (٤٩/١) .
- (٦٥) ابن نجيم ، الأشباه والنظائر ، (٩٦/١) .
- (٦٦) د. ناصر بن سليمان العمر ، فقه الواقع ، ص ١٩ .
- (٦٧) قواعد الأحكام ، (٤٨/١) .
- (٦٨) الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، (٤/١) ، ومجموع الفتاوى ، (١٢٩/٢٨) .
- (٦٩) مجموع الفتاوى ، (٥٧/٢٠) .
- (٧٠) كما يرى محمد الوكيل ، مرجع سابق ، ص ١٩٨ .
- (٧١) سورة البقرة ، آية ٢١٧ .
- (٧٢) صحيح البخاري ، (٨٩/١) ، الحديث رقم (٢١٧) ، ومسلم ، (١٦٣/١) ، رقم (٦٨٦) .
- (٧٣) شرح النووي على مسلم ، (٣ / ١٩١) .
- (٧٤) قواعد الأحكام ، (٧/١) .
- (٧٥) شرح الزرقاني ، (١ / ١٩١) .
- (٧٦) ابن نجيم ، الأشباه والنظائر ، (٨٩/١) ، السيوطي ، الأشباه والنظائر ، (٨٧/١) .
- (٧٧) مجلة الأحكام العدلية ، مادة ٢٥ .
- (٧٨) مجموع الفتاوى ، (٥٧/٢٠) .
- (٧٩) سورة الأنبياء ، آية ٣٥ .
- (٨٠) صحيح مسلم ، (١٤٢/٨) ، رقم (٧٣٠٨) .
- (٨١) الموافقات ، (٤٤/٢) .
- (٨٢) (٤٤/٢) .
- (٨٣) مفتاح دار السعادة ، (١٥/٢) .

- (^{٨٤}) سورة البقرة ، آية ٢١٩ .
 (^{٨٥}) سورة البقرة ، آية ٢١٦ .
 (^{٨٦}) قواعد الأحكام ، (٧/١) .
 (^{٨٧}) سورة التغابن ، آية ١٦ .
 (^{٨٨}) مفتاح دار السعادة ، (١٩/٢) .
 (^{٨٩}) مفتاح السعادة ، (١٧/٢) وقد ضرب على ذلك الأمثلة العديدة وأجاب عنها ، فليرجع إليه .
 (^{٩٠}) غاية الوصول في شرح لب الأصول ، زكريا الأنصاري ، ص ١٢٦ ، المجلة العدلية ، مادة ٣٠ .
 (^{٩١}) سليمان بن عبد القوي بن عبد الكريم ، فقيه أصولي حنبلي ، توفي سنة ٧١٦ .
 (^{٩٢}) مفتاح دار السعادة ، (١٩/٢) .
 (^{٩٣}) الإمام مالك بن أنس ، ص ٣٢٠ .
 (^{٩٤}) قواعد الأحكام، (٨٣/١) .
 (^{٩٥}) يراجع في ذلك: ضوابط المصلحة الشرعية ، د. محمد رمضان البوطي .
 (^{٩٦}) قواعد الأحكام، (٤٣/١) .
 (^{٩٧}) أعلام الموقعين ، (١٣٥/٣) .
 (^{٩٨}) يراجع: د. محمد الوكيل ، مرجع سابق ، ص ٢٣٩ .
 (^{٩٩}) صحيح البخاري ، (٢٣٨٤/٥) ، حديث رقم (٦١٣٧) .
 (^{١٠٠}) مصنف ابن أبي شيبة ، (٥٧٢/١٤) حديث رقم (٣٨٢١١) .
 (^{١٠١}) شرح سنن أبي داود ، عبد المحسن العباد ، (٩/١) .